



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وملاحظات

الطبعة والتوزيع الإمالة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الوطنية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		الطبعة الاعلى وارجعتها
	سبائكة		سنة	5 أشهر	
	80 دج	150 دج	20 دج	80 دج	
2 و 9 و 13 شارع عبدالقادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 - 18 - 17 ج ج ب 50 - 3200	بما فيها تكاليف الاوصال		100 دج	20 دج	

لنن السلطة الاعلى : 100 دج ولنن السلطة الاعلى ونرجعتها 100 دج لنن المدد للنسب السابقة : 10 دج ولننم الهامس مجالا ليجشركين .
لتطوي ملهو الوصال 100 دج الازمنة الاخيرة عند تجديده اشراكاتهم والاعلام بطالهم يؤدي عن تغير العنوان 10 دج و لنن التشر على اساس
15 دج للسطر .

فهرس

جمهورية بورندي الموقع في 15 ديسمبر سنة
1982 بمدينة الجزائر. 1746

قوانين وأوامر

قانون رقم 83 - 10 مؤرخ في 14 رمضان عام 1403
الموافق 25 يونيو سنة 1983 يتضمن قانون
المالية التكميلي لسنة 1983. 1749

اتفاقات دولية

مرسوم رقم 83 - 402 مؤرخ في 14 رمضان عام 1403
الموافق 25 يونيو سنة 1983 يتضمن المصادقة
على الاتفاق التجاري بين حكومة الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة

فهرس (تابع)

وزارة النقل والصيد البحري

قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1403 الموافق أول أبريل سنة 1983 يعدل القرار المؤرخ في أول أبريل سنة 1982 المتضمن تصنيف المطارات المدنية التابعة للدولة والمفتوحة للطيران الجوي العمومي. 1759

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم رقم 83 - 407 مؤرخ في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 يتضمن إلغاء أحكام المادة 14 من المرسوم رقم 80 - 24 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1980 المتضمن تحديد الأحكام الأساسية المشتركة لاسلاك التقنييه في الاعلام الآلي. 1759

مرسوم رقم 83 - 408 مؤرخ في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 يتضمن إلغاء أحكام المادة 15 من المرسوم رقم 80 - 25 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1980 والمتضمن تحديد أحكام القوانين الأساسية المشتركة المطبقة على أسلاك التقنييه المساعدين في الاعلام الآلي. 1760

مرسوم رقم 83 - 409 مؤرخ في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 يتضمن إلغاء أحكام المادة 19 من المرسوم رقم 80 - 26 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1980 والمتضمن تحديد أحكام القوانين الأساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان التقنييه لجمع المعلومات الخاصة بالاعلام الآلي. 1760

وزارة التجارة

مرسوم رقم 83 - 410 مؤرخ في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 يحول الى مؤسسة التوزيع «أروقة الشلف» الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيروهم الشركة الوطنية المسماة «الأروقة الجزائرية الجديدة». 1761

مرسوم رقم 83 - 411 مؤرخ في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 يحول الى مؤسسة

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة المالية

مرسوم رقم 83 - 403 مؤرخ في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 يحدد كيفيات سير الحساب الخاص للخزينة رقم 004 - 301. 1754

قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يحدد بالنسبة لسنة 1983، مبلغ تسبيقات الخزينة المخصصة لمنح قروض الى المجاهدين تطبيقا للمادة 21 من قانون المالية لسنة 1981. 1755

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 83 - 404 مؤرخ في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية حسين، دائرة معسكر، ولاية معسكر. 1756

مرسوم رقم 83 - 405 مؤرخ في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية بوحنيقية الحمامات، دائرة معسكر، ولاية معسكر. 1756

مرسوم رقم 83 - 406 مؤرخ في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية معسكر، دائرة معسكر، ولاية معسكر. 1757

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 رجب عام 1403 الموافق 17 أبريل سنة 1983 يتضمن الترخيص بتنظيم يانصيب لفائدة اتحادية الخدمات التكميلية لمدارس معسكر. 1757

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 19 فبراير سنة 1983 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك). 1759

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 83 - 417 مؤرخ في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 يحول الى مؤسسة التوزيع «أروقة عناية» الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيروهم الشركة الوطنية المسماة «الاروقة الجزائرية الجديدة».

1774

مرسوم رقم 83 - 418 مؤرخ في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 يحول الى مؤسسة التوزيع «أروقة قسطينة» الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيروهم الشركة الوطنية المسماة «الاروقة الجزائرية الجديدة».

1775

مرسوم رقم 83 - 419 مؤرخ في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 يحول الى مؤسسة التوزيع «أروقة ورقلة» الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيروهم الشركة الوطنية المسماة «الاروقة الجزائرية الجديدة».

1777

مرسوم رقم 83 - 420 مؤرخ في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 يحول الى مؤسسة التوزيع «أروقة وهران» الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيروهم الشركة الوطنية المسماة «الاروقة الجزائرية الجديدة».

1779

مرسوم رقم 83 - 421 مؤرخ في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية للتأمين بالمواد العدائية، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كان يحوزهم أو يسيروهم الديوان الوطني الجزائري للتسويق.

1781

قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1403 الموافق 2 مايو سنة 1983 يتضمن المصادقة على الارقام الاستدلالية لتأجير المواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الثاني من سنة 1982 لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية.

1783

التوزيع «أروقة باتنة» الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيروهم الشركة الوطنية المسماة «الاروقة الجزائرية الجديدة».

1763

مرسوم رقم 83 - 412 مؤرخ في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 يحول الى مؤسسة التوزيع «أروقة بشار» الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيروهم الشركة الوطنية المسماة «الاروقة الجزائرية الجديدة».

1764

مرسوم رقم 83 - 413 مؤرخ في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 يحول الى مؤسسة التوزيع «أروقة البليدة» الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيروهم الشركة الوطنية المسماة «الاروقة الجزائرية الجديدة».

1766

مرسوم رقم 83 - 414 مؤرخ في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 يحول الى مؤسسة التوزيع «أروقة البويرة» الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيروهم الشركة الوطنية المسماة «الاروقة الجزائرية الجديدة».

1768

مرسوم رقم 83 - 415 مؤرخ في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 يحول الى مؤسسة التوزيع «أروقة سطيف» الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيروهم الشركة الوطنية المسماة «الاروقة الجزائرية الجديدة».

1770

مرسوم رقم 83 - 416 مؤرخ في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 يحول الى مؤسسة التوزيع «أروقة سعيدة» الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيروهم الشركة الوطنية المسماة «الاروقة الجزائرية الجديدة».

1772

اتفاقات دولية

اتفاق تجارى بين حكومة جمهورية بورندى
وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية

ان حكومة جمهورية بورندى وحكومة
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المسيتين أدناه بالطرفين المتعاقدين،

ـ رغبة منهما فى المزيد من توطيد أواصر
الصداقة وتنشيط العلاقات التجارية بين البلدين
على أساس المساواة والمصلحة المتبادلة،

قد اتفقتا على ما يلى :

المادة الاولى

تتم المبادلات التجارية بين جمهورية بورندى
والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وفقا
لاحكام هذا الاتفاق وكذا القوانين واللوائح التى
تنظم الاستيراد والتصدير السارية المفعول فى
كلا البلدين.

المادة الثانية

مع احترام تعهداتهما الدولية، يمتنع الطرفان
المتعاقدان لبعضهما البعض المعاملة التفضيلية
الممكنة فيما يخص الحقوق الجمركية وكل
الرسوم والضرائب الاخرى، وكذا بالنسبة
للقواعد والشكليات والاجراءات المتعلقة
بالمنتوجات والسلع سواء عند الاستيراد أو
التصدير.

المادة الثالثة

يتم انجاز صادرات السلع من جمهورية
بورندى الى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية

مرسوم رقم 83 - 402 مؤرخ فى 14 رمضان عام 1403
الموافق 25 يونيو سنة 1983 يتضمن المصادقة
على الاتفاق التجارى بين حكومة الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة
جمهورية بورندى الموقع فى 15 ديسمبر سنة
1982 بمدينة الجزائر.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 17،

منه،

ـ وبمنا الاطلاع على الاتفاق التجارى بين
حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وحكومة جمهورية بورندى الموقع فى 15 ديسمبر
سنة 1982 بمدينة الجزائر،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق التجارى
بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية وحكومة جمهورية بورندى الموقع فى 15
ديسمبر سنة 1982 بمدينة الجزائر وينشر فى
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : يتثن هذا المرسوم فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حين بالجزائر فى 14 رمضان عام 1403 الموافق

17 يونيو سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

الاسواق والمعارض التجارية في كل من البلديات أو المشاركة في تلك التي تقام على اقليم كل منهما.

المادة الثامنة

يرخص الطرفان المتعاقدان، وفقا لنظام الادخال المؤقت، وفي اطار القوائم واللوائح السارية المفعول في كلا البلدين، استيراد وتصدير المنتوجات المبيّنة أدناه معفاة من الحقوق الجمركية والرسوم.

(أ) عينات السلع ولوازم الاشهار اللازمة للترويج وللبحث عن طلبات الاقتناء،

(ب) أشياء و سلع موجهة للاسواق والمعارض الدائمة أو المؤقتة وذلك شريطة ألا تكون موضوعا للبيع.

(ج) لوازم التعبئة والتغليف المعلقة، والمستوردة لغرض التعبئة، وكذا تلك التي تحتوي على أشياء للاستيراد يجب ارجاعها بعد انتهاء المدة التي يتفق عليها.

المادة التاسعة

تبقى أحكام هذا الاتفاق صالحة بعد انتهاء سريانه، وذلك بالنسبة للعقود المبرمة خلال مدة صلاحيته وبقيت لم تنفذ حتى تاريخ انتهائه.

المادة العاشرة

مع أجل تحسين المبادلات التجارية بين بلديهما، والسماح بتنفيذ أحكام هذا الاتفاق في أحسن الشروط، يجتمع الطرفان المتعاقدان في لجنة مختلطة مرة في السنة بالتبادل في بوجمبورة والجزائر.

المادة الحادية عشرة

يدخل هذا الاتفاق حيز التطبيق، بمسقة مؤقتة، ابتداء من تاريخ تبادل وسائل المصادقة عليه.

الشعبية ومع الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى جمهورية بورندي وفقا للقائمتين «أ» و «ب» الملحقين بهذا الاتفاق واللتين تعتبران جزء لا يتجزأ منه.

— توجد في القائمة «أ» المنتوجات التي تصدر من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى جمهورية بورندي.

— توجد في القائمة «ب» المنتوجات التي تصدر من جمهورية بورندي الى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ولهذه القائمتين صفة استرشادية وليست تحديدية.

المادة الرابعة

تتم الصفقات التجارية التي تنجز في اطار هذا الاتفاق على أساس عقود تبرم بين الاشخاص الممنويين البورنديين والجزائريين المخلولين لممارسة نشاطات التجارة الخارجية في كل من البلدين.

المادة الخامسة

تتم عملية الدفع الخاصة بالعقود المبرمة في اطار هذا الاتفاق بالعملة الصعبة القابلة للتحويل.

المادة السادسة

لا يجوز إعادة تصدير المنتوجات الاصلية والقادمة من بلد أحد الطرفين المتعاقدين الى بلد ثالث الا بعد الحصول على رخصة تسلمها السلطات المختصة في البلد المصدر الاصلى.

المادة السابعة

مع أجل تشجيع التنمية اللاحقة للعلاقات التجارية بين البلدين، يمنح الطرفان المتعاقدان لبعضهما البعض التسهيلات اللازمة لتنظيم

- يكون هذا الاتفاق صالحا لمدة سنة، ويجدد
خمسينا لمدة جديدة ذات سنة واحدة، وذلك ما لم
يبد أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر رغبته
كتابيا في انتهاء العمل به قبل ثلاثة أشهر على
الأقل من تاريخ انتهاء مدة سريانه.
- وإثباتا لذلك قام ممثلا الطرفين المتعاقدين
الذين تم توكيلهما شرعا من طرف حكومتهما على
التوالي، بالتوقيع على هذا الاتفاق.
- حرر بالجزائر في 15 ديسمبر سنة 1982 م
تسختين أصليتين باللغة العربية والفرنسية ولكل
من النصين نفس الحجة الرسمية.
- عن حكومة الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية
الشعبية
أزيدور هاكيزمانه
- عبد الحق رفيق براروحى وزير التربية الوطنية
عضو اللجنة المركزية
وزير التعليم والبحث
العلمي
- 9 - المصنرات
10 - أدوات مصنوعة من مادة البلاستيك
11 - منتجات كيماوية
12 - منتجات بتروكيماوية
13 - دهانات وورنيش
14 - أدوات من الزجاج
15 - أدوات منزلية
16 - منتجات الحديد والصلب
17 - عربات القطار
18 - المنتجات المنجمية
19 - منتجات ميكانيكية والكتروميكانيكية
20 - منتجات صحية مصنوعة من الخزف ومع
الصلب
21 - منتجات معدنية
22 - معدات هاتفية
23 - كابلات
24 - مصنوعات من الاميانت
25 - منتجات الراديو كهربائية
26 - بناءات معدنية
27 - ورق ومصنوعات من الورق
28 - أزهار وسحايات
29 - الثياب (من كبريت)
30 - منتجات الصيدلة
31 - أفلام، كتب، صحف، طوابع، الخ...
32 - الخمير.

القائمة «أ»

المنتجات المصدرة من الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية الى جمهورية بورندي

- 1 - التمور
2 - عصير الفواكه
3 - معلبات الفواكه والخضر
4 - فليغ ومصنوعاته
5 - أحذية
6 - سديرم
7 - جلد اصطناعي
8 - منتجات وملابس
- القائمة «ب»
المنتجات المصدرة من جمهورية البورندي الى
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
1 - البس
2 - الشاي
3 - الجلود الخام

قوانين وأوامر

«المادة 24 : يرخص لوزير المالية، الى غاية 31 ديسمبر سنة 1984، أن يتخذ كل اجراء من شأنه أن يضمن تحصيل الديون المعترف بها، والتي لم تشبها أية شائبة مع حيث الاجراءات، والتي لم تسدد الى غاية 31 ديسمبر سنة 1982، والخاصة بالادارات والمجموعات المحلية، والهيئات العمومية والمؤسسات الاشتراكية عندما يكون المدين ادارة أو مجموعة محلية، أو هيئة عمومية، أو مؤسسة اشتراكية (والباقي بدون تغيير)».

«المادة 29 : ان ديون المؤسسات العمومية غير المحصلة والتي لا تزال في ذمة الادارات والمؤسسات العمومية منذ ما يزيد على ست سنوات عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 1982، تتكفل بها، حسب اجراءات تعدد عن طريق التنظيم».

— التخصيصات الميزانية بالنسبة للادارات،
— موارد الحساب رقم 035 - 302، المشار اليه اعلاه، بالنسبة للمؤسسات العمومية».

الفصل الخامس مكرر 2

احكام متعلقة بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

«المادة 178 - 2 : تعدل المادة 147 من قانون الضرائب المباشرة كما يلي :

«المادة 147 : يعفى مع الضريبة على المرتبات والاجور، الاجراء وأصحاب المعاشات والمرتبات العمرية الذي لا يتجاوز مرتبهم الاجمالي المقرب الى الشهر عند الاقتضاء والمجبر الى الدفانير العشرة الدنيا مبلغ 1.100 دج».

وعلى أية حال، فان تطبيق احكام المادة 155 الموالية لا ينبغي أن يؤدي الى تحصيل راتب شهري أدنى من المبلغ المقصود بالذكر».

الفصل الخامس مكرر 3

احكام متعلقة بالضرائب غير المباشرة

«المادة 178 - 3 : يعدل الجدول المدرج بالمادة 404 من قانون الضرائب غير المباشرة كالتالي :

قانون رقم 83 - 10 مؤرخ في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1983.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على الدستور، لاسيما المادتان 151 و 154 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983،

— وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني، يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى : يكمل القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983 كما يأتي :

«الفصل الخامس مكرر

«احكام خاصة بالغزينة

«المادة 178 - 1 : تعدل المواد 27، 28 و 29 من القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1982 المتضمن قانون المالية لسنة 1983، كالتالي :

«المادة 27 : تعدل احكام المادة 26 من الامر رقم 71 - 86 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1971 المتضمن قانون المالية لسنة 1972، كالتالي :

«تكلف الخزينة العمومية الى غاية 31 ديسمبر سنة 1984، بتنظيم ضمن المؤسسات العمومية، تعبئة وتصفية وتقاضي الديوان والقروض غير المدفوعة عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 1982 والتي يرجع عهدها الى ما قبل يناير سنة 1977» (والباقي بدون تغيير).

«المادة 28 : تعدل المادة 24 من القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية، كالتالي :

رقم التعريفية الجمركية	بيان المنتجات	الرسم الثابت	
		المقدار بالدينار	وحدة التحصيل
10 - 27	أ - الزيوت الخفيفة والمتوسطة المحروقات الممتازة أنواع البنزيم الأخرى (الباقى بدون تغيير).	167,06	هكتولتر
		134,99	هكتولتر
		20 %	20 %

المادة 178 - 4 : يعدل الجدول المدرج بالمادة 405 من قانون الضرائب المباشرة كالتالي :

بيان المنتجات	وحدة المراجع	القيمة الجزائية
أولا - بدون تغيير ثانيا - زيوت البترول والتزويد غير الزيوت الخام		
(أ) - الزيوت الخفيفة والمتوسطة البنزيم الممتاز..... بنزيم آخر..... (الباقى بدون تغيير).	هكتولتر هكتولتر	235 210

الفصل الخامس مكرر 4

أحكام متعلقة بالتسجيل

المادة 178 - 5 : فى الميدان الجبائى فان انعدام المقود :

- المتضمنة نقل الملكية أو الانتفاع من العقارات والمحللات التجارية أو المحلات الخاصة بالزبائن أو التنازلات من حق الايجار أو الاستفادة من عهد بالايجار المتعلق بالعقار كله أو بجزء منه.

- المتضمنة تحويل حق المتمتع من العقارات أو المحلات التجارية :

- المثبتة لتكوين الشركات، تمديد آجالها، تغيير نشاطاتها، أو اندماجها، رفع رأسمالها، استهلاكه أو تخفيضه وكذلك التنازل عن الاسهم أو الحصص الاجتماعية،

- المثبتة لتقسيم أو تبادل العقارات، مهما كان السبب فى ذلك،

- لا يحول دون الطلب أو التتبع لتحصيل الحقوق والرسوم والمقوبات المستحقة.

غير أنه، عند القيام باجراءات التسجيل المتعلقة بالعقد المطابق للتشريع فان الرسوم والضرائب التى تم تسديدها سابقا، لا يطالب بدفعها.

المادة 178 - 6 : تلغى أحكام المادة 351 من قانون التسجيل.

المادة 178 - 7 : فى حالة انعدام عقود، فان التحويلات المشار اليها فى المادة 178 - 5 أعلاه، تكون خلال شهر انتقال الملكية أو التمتع بها، محل تصريحات مفصلة وتقديرية تحرر فى استمارات خاصة تسلفها الادارة الجبائية.

المادة 178 - 8 : فى حالة انعدام التصريح المشار اليه فى المادة 178 - 7 أعلاه، يتعين على الحائزين القديم والجديد والمؤخر والمستأجر

الباب العاشر مكرر

الرسم على الصفقات المتعلقة بالسيارات
والآليات المتحركة

المادة 178 - 10 : تعدل تعريفات الرسم على
الصفقات الخاصة بالسيارات والآليات المتحركة
الواردة في المادة 147 مكرر 6 مع قانون الطابع
كالتالي :

والاطراف المتعاقدة بصفة عامة، أن يدفعوا معا
رسما اضافيا لا يقل عن 100 دينار وذلك زيادة
عن دفعهم للحقوق والرسوم.

الفصل الخامس مكرر 5

احكام متعلقة بالطابع

المادة 178 - 9 : يمدل ويصاغ الباب العاشر
مكرر مع قانون الطابع كالتالي :

التخفيض	التعريفات بالدينار (في سنة انطلاق السير الاول للسيارة)	الخصائص
20 % عن كل سنة من العمر ابتداء من السنة الموالية لانطلاق السير الاول الى غاية السنة الخامسة المحسوبة.	4.000 6.000 10.000	السيارات السياحية : من 2 الى 6 أحصنة من 7 الى 10 أحصنة ما يزيد على 10 أحصنة السيارات الترفيهية : حمولة نافعة تقل عن 500 كلغ : من 501 الى 1500 كلغ
السنة الاولى : الرسم كله السنة 2 - 10 % السنة 3 - 20 % السنة 4 - 40 % السنة 5 - 60 % السنة 6 - 80 % السنة 7 - 90 %	15.000 20.000 30.000	السيارات الترفيهية : حمولة نافعة من 1501 الى 2500 كلغ من 2501 الى 4000 كلغ أزيد من 4000 كلغ
	5.000 10.000 25.000 40.000	الآليات المتحركة للأشغال العمومية المسجلة إجباريا - طاقتها الحقيقية تقل أو تساوي 10 أحصنة - طاقتها الحقيقية تزيد عن 10 أحصنة أو تقل أو تساوي 40 أحصنة - طاقتها الحقيقية تزيد على 40 حصانا أو تقل أو تساوي 100 حصانا - طاقتها الحقيقية تفوق 100 حصانا

غير أن الضرائب المستحقة تخفض بنسبة 50 ٪ على السيارات التي يتم بيعها في ظرف المتراوح بين سنة واحدة وخمس سنوات مع تاريخ تخليصها مع الجمارك.

(الباقى بدون تغيير).

المادة 178 - 15 : تطبيق الاحكام المنصوص عليها في المادة 178 - 13 أعلاه، على السيارات المشار إليها في المادة 106 مع القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1979 المتضمن قانون المالية لسنة 1980.

المادة 178 - 16 : تعديل المادة 104 مع القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1979 المتضمن قانون المالية لسنة 1980، وتصاغ كما يلي :

«المادة 104 : بعض النظر عن كل الاحكام السابقة المخالفة، يمكن لمعطوي حرب التحرير الوطني أن يشتروا كل خمس (5) سنوات سيارة سياحية جديدة وفقا للشروط التالية :

1 - يستفيد المعطوبون الذين يبلغ معدل عطبتهم 100 ٪ بالاعفاء الكامل من الحقوق والرسوم على أن يتم تجهيز السيارة في المصنع.

2 - يستفيد المعطوبون الذين يبلغ معدل عطبتهم 60 ٪ أو أكثر، بالاعفاء الكامل من الرسوم.

3 - يستفيد المعطوبون الآخرون بتخفيض في الحقوق والرسوم المستحقة يساوي معدل عطبتهم.

ويمكن أن يتم شراء السيارات المشار إليها أعلاه :

1 - اما مباشرة بلا دفع ولا اجراءات خاصة بالتجارة الخارجية والصرف،

2 - واما في اطار حصة من السيارات تشتريها المؤسسة صاحبة الاحتكار، ويتولى توزيعها وزير المجاهدين وفقا للاولويات الممنوحة لمعطوي حرب التحرير الوطني.

المادة 178 - 11 : تعديل المادة 147 مكرر 4 مع قانون الطابع كما يلي :

«المادة 147 مكرر 4 : تعفى مع دفع الضريبة.

- التنازلات مع السيارات السياحية التي تتجاوز 5 سنين عند تاريخ تحرير عقد بيعها.

- التنازلات مع السيارات النفعية وعن الآليات المتحركة المسجلة اجباريا والتي لها أكثر من 7 سنين عند تاريخ عقد بيعها».

(الباقى بدون تغيير).

المادة 178 - 12 : تعديل المادة 147 مكرر 6 مع قانون الطابع كالتالي :

«المادة 147 مكرر 6 : يتم تحصيل هذا الرسم بتسديد مبلغه لدى قبضة الضرائب المختلفة.

ويخضع كل تحويل لبطاقة تسجيل السيارات والآليات المتحركة القابلة لفرض الضريبة عليها، لتقديم تصريح التسديد الذي يبرر دفع الرسم المذكور».

المادة 178 - 13 : تخضع الآليات المتحركة المستعملة في الاشغال العمومية للتسجيل المنصوص عليه في المادة 128 مع قانون المرور.

تحدد قائمة هذه الآليات بموجب قرار وزاري مشترك.

الفصل الخامس مكرر 6

احكام مشتركة بين الرسوم الجمركية والرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج

المادة 178 - 14 : تعديل المادة 77 مع القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1977 المتضمن قانون المالية لسنة 1978 كمايلي :

«تخضع السيارات المستوردة دون تسديد للضرائب والرسوم لتسديد اجمالي للضرائب والرسوم المسجلة في التعريفة الجمركية عندما تباع في ظرف سنة واحدة من تاريخ تخليصها مع الجمارك.

(2) تخضع استيرادات مواد التجهيز الجديدة غير المخصصة لإعادة البيع، في الحالة التي هي عليها، التي تزيد قيمتها (فوب) على 100.000 دج بلا دفع لاجراءات التجارة الخارجية وموافقة لجان الولاية و/أو اللجنة الوطنية للاستثمارات طبقاً للتشريع المعمول به.

(3) يخضع الاستيراد بلا دفع للسيارات الخاصة الجديدة من طرف المواطنين لاجراءات التجارة الخارجية، ولدفع الحقوق والرسوم، بالدينار الجزائري.

الفصل الخامس مكرر 7

احكام متعلقة بالحقوق الجمركية

المادة 178 - 18 : تعدل الفقرة الاولى من المادة 28 من القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1977 المتضمن قانون المالية لسنة 1978، كما يلي :

المادة 28 : تعفى من اجراءات المراقبة الخاصة بالتجارة الخارجية والصصرف عندما لا تتجاوز قيمتها 10.000 دج الاستيرادات التي ليست موضوع حظر خاص وليس من شأنها اعادة بيعها، سواء في الحالة التي هي عليها أو بعد تحويلها.

المادة 178 - 19 : تلغى المادة 62 من القانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1981 المتضمن قانون المالية لسنة 1982.

المادة 178 - 20 : بنقض النظر عن جميع الاحكام المخالفة، تحصل اناوة ثابتة وحيدة قدرها 500 دج على جميع العمليات التي تتم في اطار تغيير الإقامة يكون موضوع تصريح بالاعفاء.

تستحق هذه الاتاوة مع المصروح ويتم تحصيلها في نفس الشروط الخاصة بالجمارك.

المادة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1403 الموافق

25 يونيو سنة 1983. الشاذلي بن جديد

ان كافة السيارات التي يشتريها معطوبو حرب التحرير الوطني سواء في اطار هذه الاحكام أو الاحكام السابقة يمكن بيعها بعد اعادة دفع الامتياز الجبائي الممنوح لهذه الفئة من المستفيدين، وفقا للشروط التالية :

- اعادة دفع كامل الامتياز الجبائي الممنوح، عندما تباع السيارة في مدة تقل عن سنة واحدة. (1)

- اعادة دفع نصف الامتياز الجبائي، عندما تباع السيارة خلال المدة المتراوحة بين سنة واحدة وخمس سنوات (5).

لا يطالب بأية اعادة للدفع بعد خمس سنوات (5).

غير أنه، وفي حالة وفاة صاحب السيارة خلال هذه المدة، يمكن أن تورث السيارات المشار إليها أعلاه، أو تباع بعد الميراث، بلا دفع للحقوق والرسوم.

ان الشرط المتمثل في الخمس سنوات المنصوص عليه في الفقرة الاولى من هذه المادة، لا يفرض عندما يثبت التلف التام والنهائي للسيارة على أثر حدث أو أي سبب آخر مع قبل المصالح التقنية المختصة.

المادة 178 - 17 : تعدل المادة 105 من قانون المالية لسنة 1980 كما يلي :

(1) يرخص باستيراد مواد التجهيز الجديدة، غير المخصصة لإعادة البيع في الحالة التي هي عليها، والتي تقل قيمتها (فوب) عن 100.000 دج بلا دفع مع اعفائها من اجراءات التجارة الخارجية والصرف، بالنسبة للمواطنين.

تخضع هذه الاجراءات لدفع الحقوق والرسوم السارية بالدينار الجزائري.

تحدد، في اطار التشريع المعمول به، قائمة التجهيزات التي من شأنها أن تستورد، بموجب قرارات وزارية مشتركة، وتبين شروط بيع هذه المواد عند الاقتضاء.

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة المالية

مرسوم رقم 83 - 403 مؤرخ في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 يحدد كفايات سير الحساب الخاص للخزينة رقم 004 - 301.

ان رئيس الجمهورية:

— بناء على تقرير وزير المالية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 238 المؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

— وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1402 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لاسيما المادة 22 منه،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يخص الحساب الخاص للخزينة رقم 004 - 301 المحدث بقانون المالية لسنة 1983، لبيان العمليات المتعلقة بشراء السيارات وبيعها والاطارات المطاطية الهوائية التي تقوم بها الادارات العمومية، المدنية التابعة للدولة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري. تسير هذا الحساب وزارة المالية (مديرية شؤون املاك الدولة والشؤون العقارية) حسب الكيفيات التي يحددها هذا المرسوم.

المادة 2: يقسم الحساب حسب عدد الاقسام المخصصة للمجموعة، ويخصص كل قسم لتسجيل

عمليات الايرادات والنفقات المتعلقة بالمصالح المركزية والمصالح التابعة للولاية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري التابعة لكل وزارة. يشتمل الحساب على قسم مشترك يخص لتسجيل عمليات الايرادات والنفقات المنصوص عليها في المادتين 6 و 9 أدناه.

الفصل الاول

عمليات الايرادات

المادة 3: تحول المصالح المسيرة (الادارة المركزية، المصالح التابعة للولاية والمؤسسات العمومية ذات طابع اداري)، منذ الشروع في تنفيذ الميزانية، كل الاعتمادات المنسوحة لها لشراء السيارات والاطارات المطاطية.

المادة 4: يجب أن يحتوى ملف التحويل على بطاقة للالتزام بالنفقة وقرار التحويل محرر في أربع نسخ، ويحمل تأشيرة مراقب المالية المختص. يعاد الملف الى المصلحة المعنية لاصدار حوالة لفائدة الخزينة الرئيسية لمدينة الجزائر، بعد أن تتكلف به وتؤشر عليه مديرية شؤون املاك الدولة والشؤون العقارية.

المادة 5: يقوم مفتش املاك الدولة بتحصيل ما ينتج عن بيع السيارات والاطارات المطاطية القديمة، لادراجه في قسم الحساب الخاص المفتوح باسم المصلحة التي خصصت لها.

المادة 6: يسجل ما يأتي في باب الايرادات باسم القسم المشترك المنصوص عليه في المادة 2 أصلا:

(1) سعر بيع السيارات التي ما تزال غير مسجلة في صنف املاك الدولة.

غشت سنة 1963 المتعلق بالحماية الاجتماعية للمجاهدين،

— وبمقتضى القانون رقم 82 — II المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — I2 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 (المادة 21)،

— وبعد استشارة وزير المجاهدين،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يقدر المبلغ الكلى لتسبيقات الخزينة الموافق عليه للقروض الشعبى الجزائرى قصد منح قروض شخصية او جماعية للمجاهدين بشروط خاصة تسدد على المدى المتوسط والتي فرضها انشاء او اقتناء وحدات صغيرة او مؤسسات صناعية او صناعة تقليدية او تجارية او غير ذلك مع وحدات الانتاج التى تضم ادماجهم فى القطاع الاقتصادى، بستين مليون دينار جزائرى (60.000.000 دج) بالنسبة للسنة المالية 1983.

المادة 2 : يتولى القرض الشعبى الجزائرى منح هذه القروض طبقا للاجراءات العملية المحددة بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 23 يوليو سنة 1981 المتضمن تطبيق المادة 21 من القانون رقم 80 — I2 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981.

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 23 ابريل سنة 1983.

عن وزير المالية

الامين العام

محمد طرباش

2) سعر بيع السيارات المخصصة لمسالج تم حلها أو السيارات الزائدة مثل المخصصة لاداء مهام انتهى وجودها،

3) فائض الرسم الجزافى على المبلغ الحقيقى لحقوق الطابع والتسجيل.

الفصل الثانى

عمليات النفقات

المادة 7 : تعد كل مصلحة مؤهلة للقيام مباشرة بشراء السيارات والاطارات المطاطية فى حدود الاعتمادات المسجلة فى قسمه مع الحساب الخاص وكذا القيام بتسوية ذلك.

المادة 8 : تقدم الحوالات الصادرة لتسوية المورد به لتتكلف بها مديرية شؤون املاك الدولة والشؤون المقارية مع ناحية المحاسبة وتؤشر عليها قبل تسليمها لامين الخزينة الرئيسى لمدينة الجزائر. وتحدد تعليمية تصدر عن وزير المالية كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 9 : تخصم المصاريف المختلفة الناتجة عن تحضير وانجاز البيع، مع الاعتمادات المسجلة فى القسم المشترك مع الحساب الخاص.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزء فى 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

قران مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 ابريل سنة 1983 يحدد بالنسبة لسنة 1983 ، مبلغ تسبيقات الخزينة المخصصة لمنح قروض الى المجاهدين تطبيقا للمادة 21 من قانون المالية لسنة 1981.

ان وزير المالية،

— بمقتضى القانون رقم 63 — 21 المؤرخ فى 31

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 83 - 404 مؤرخ في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية حسين، دائرة معسكر، ولاية معسكر.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الداخلية،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، المعدل والمتمم،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد،

وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 152 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية معسكر،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولاسيما المادة 3 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية حسين، دائرة معسكر، ولاية معسكر، من الآن فصاعدا اسم : «قبطنة عبد القادر بن محيي الدين».

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 405 مؤرخ في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية بوحنيقية الحمامات، دائرة معسكر، ولاية معسكر.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الداخلية،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، المعدل والمتمم،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد،

وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 152 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية معسكر،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولاسيما المادة 3 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية بوحنيقية الحمامات، دائرة معسكر، ولاية معسكر، من الآن فصاعدا اسم : «قرارة بنى شقران».

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983

الشاذلي بن جديد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 رجب عام 1403 الموافق 17 أبريل سنة 1983 يتضمن الترخيص بتنظيم يانصيب لفائدة اتحادية الخدمات التكميلية لمدارس معسكر.

ان وزير الداخلية،

ووزير المالية،

— بمقتضى الامر رقم 77 — 5 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تنظيم اليانصيب،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 محرم عام 1398 الموافق 29 ديسمبر سنة 1977 والمتعلق بتطبيق احكام الامر رقم 77 — 5 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تنظيم اليانصيب،

— وبناء على طلب اتحادية الخدمات التكميلية لمدارس في ولاية معسكر المؤرخ في 9 فبراير سنة 1983،

— وبناء على اقتراح المدير العام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية،

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : يرخص لاتحادية الخدمات التكميلية لمدارس ولاية معسكر، بتنظيم يانصيب، يبلغ رأسماله الاسمي 100.000 دج.

المادة 2 : ينحصر ايراد اليانصيب كاملا لفائدة الخدمات التكميلية لمدارس ولاية معسكر. وبهـ

اثبات ذلك قانونا.

المادة 3 : يجب ألا تتجاوز، في أي حال، مصاريف تنظيم اليانصيب وشراء الجوائز خسة عشر في المائة (15 %) مع رأسمال الاصدار.

المادة 4 : يجب أن تحتوي الاوراق المروضة للبيع ما يأتي :

— رقم الورقة،

— تاريخ هذا القرار،

— تاريخ السحب وساعته ومكانه،

— مقر المجموعة المستفيدة،

— سعر الورقة،

مرسوم رقم 83 ـ 406 مؤرخ في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية معسكر، دائرة معسكر، ولاية معسكر.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الداخلية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 24 المؤرخ في 7

شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، المعدل والمتمم،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 — 105

المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد،

— وبمقتضى المرسوم رقم 74 — 152 المؤرخ في

22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 14 يوليو 1974

والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية معسكر،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 — 40

المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولاسيما المادة 3 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية

الفلاحية الواقعة بتراب بلدية معسكر، دائرة

معسكر، ولاية معسكر، من الآن فصاعدا اسم :

«نصيبية نواري حمو».

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1403 الموافق

25 يونيو سنة 1983

الشاذلي بن جديد

وتتحقق هذه اللجنة مع السير السليم لجميع العمليات المرتبطة باليانصيب.

المادة 12 : يرسل تقرير عام عن سير اليانصيب بعد شهرين من السحب، الى المديرية العامة للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية، ويشتمل التقرير المسوق مع طرف لجنة المراقبة على ما يلي :

- نموذج الاوراق،
- عدد الاوراق المعروضة للبيع،
- كشف الاوراق غير المباعة،
- عدد الاوراق المباعة،
- سعر الورقة،
- الايراد الاجمالي للبيع،
- مصاريف تنظيم اليانصيب،
- النسبة المئوية لمصاريف التنظيم من ارباح الاصدار،

- الايراد الصافي لليانصيب،
- الاستعمال المفصل للايراد الصافي لليانصيب،
- محضر السحب،

- قائمة الجوائز التي لم يسحبها اصحابها خلال المدة المقررة، واصبحت بذلك حقا مكتسبا بحسب القانون للمؤسسة،

- الاشهار المنظم.

المادة 13 : يترتب على عدم مراعاة أحد الشروط المفروضة أعلاه، سحب الرخصة بحكم القانون، دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في القانون.

المادة 14 : يكلف المدير العام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية ووالي معسكر، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 رجب عام 1403 الموافق 17 أبريل سنة 1983.

عن وزير الداخلية	عن وزير المالية
الامين العام	الامين العام
عبد العزيز مضوي	محمد طرباش

- مبلغ رأس الاصدار المرخص به،

- عدد الجوائز وتعيين الجوائز الرئيسية منها،

- الزام الراغبين بسحب جوائزهم خلال خمسة وأربعين يوما (45) من تاريخ السحب، وتصبح الجوائز غير المطالب بها بعد هذه المدة، حقا مكتسبا للمؤسسة بحكم القانون.

المادة 5 : يمكن بيع الاوراق عن طريق التجول والايذاع والعرض للبيع عبر تراب ولاية معسكر، ولا يمكن في أي حال زيادة سعرها ولا يمكن تسليمها مكافأة عن بيع أي بضاعة، ويمنع البيع في المنازل.

المادة 6 : ينتهي بيع الاوراق قبل ثمانية أيام على الأقل من تاريخ السحب، وتجمع الاوراق غير المباعة في مقر المجموعة قبل السحب، ويوضع كشف عنها لهذا الغرض.

المادة 7 : يجب ان يدفع ايراد بيع الاوراق قبل السحب الى خزينة ولاية معسكر.

ولا يمكن سحب أي مبلغ قبل سحب الجوائز أو بدون تأشيرة رئيس لجنة المراقبة.

المادة 8 : يجري سحب وحيد وعلى لليانصيب يوم 17 أكتوبر سنة 1983 على الساعة الثانية و 30 دقيقة بعد الظهر في التكميلية الجديدة لسيق بمعسكر.

وتلغى فوراً كل ورقة غير مباعة يكون رقمها رابعا ثم يجري سحب متعاقب حتى تصيب القرعة حامل الورقة المباعة.

المادة 9 : لا يرخص بأي تغيير لتاريخ السحب.

المادة 10 : يجب أن تكون الأرقام الاربعة والجوائز المطابقة لها وكذلك مهلة سحب تلك الجوائز من قبل الراغبين موضوع اشهار يتم خلال 48 ساعة، عن طريق اعلان يعلق في مقر المؤسسة لمصلحة وفي مكان السحب، وعند الاقتضاء ينشر في جريدة يومية وطنية.

المادة 11 : تتولى مراقبة اليانصيب لجنة مؤلفة من مهندسين التنظيم والادارة المحلية رئيسا وممثلا لوزارة الداخلية، ومع أمين الخزينة لولاية معسكر ممثلا لوزارة المالية والسيد محمد مسلي، ممثلا للمجموعة المستفيدة.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 جمادى الثانية عام 1403 الموافق أول ابريل سنة 1983. صالح قوجيل

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم رقم 83 - 407 مؤرخ في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 يتضمن إلغاء أحكام المادة 14 من المرسوم رقم 80 - 24 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1980 المتضمن تعديل الأحكام الأساسية المشتركة لاسلاك التقنيين في الاعلام الآلى.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، ولاسيما المادة 216 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 24 المؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980 والمتضمن تحديد الاحكام الأساسية المشتركة لاسلاك التقنيين في الاعلام الآلى،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تلغى أحكام المادة 14 من المرسوم رقم 80 - 24 المؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980 المشار اليه أعلاه.

وزارة العدل

مرسومان مؤرخان في 6 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 19 فبراير سنة 1983 يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 8 الصادر بتاريخ 9 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 22 فبراير سنة 1983. الصفحة 528 - العمود الاول - السطر 15.

بدلا من :

- عصيم أمينة ...

يقراً :

- عاصم أمينة ...

(وبالباقي بدون تغيير)

وزارة النقل والصيد البحري

قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1403 الموافق أول ابريل سنة 1983 يعدل القرار المؤرخ في أول ابريل سنة 1982 المتضمن تصنيف المطارات المدنية التابعة للدولة والمفتوحة للطيران الجوى العمومى.

ان وزير النقل والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم رقم 81 - 98 المؤرخ في 12 رجب عام 1386 الموافق 16 مايو سنة 1981 والمتضمن تعيين مطارات الدولة،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1402 الموافق أول ابريل سنة 1982 المتضمن تصنيف المطارات المدنية التابعة للدولة والمفتوحة للطيران الجوى العمومى،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تعدل قائمة المطارات المدنية المفتوحة للطيران الجوى العمومى باعادة ترتيب المطار المذكور أدناه على النحو التالى :

المطارات	التصنيف
غرداية - نويمرات	أ ب ج د

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 409 مؤرخ في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 يتضمن إلغاء أحكام المادة 19 من المرسوم رقم 80 - 26 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1980 والمتضمن تحديد أحكام القوانين الأساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان التقنيين لجمع المعلومات الخاصة بالاعلام الآلى.

ان رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،
- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12

صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، ولاسيما المادة 216 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 26 المؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980 والمتضمن تحديد أحكام القوانين الأساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان التقنيين لجمع المعلومات الخاصة بالاعلام الآلى،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تلغى أحكام المادة 19 من المرسوم رقم 80 - 26 المؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980 المشار اليه أعلاه.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 408 مؤرخ في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 يتضمن إلغاء أحكام المادة 15 من المرسوم رقم 80 - 25 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1980 والمتضمن تحديد أحكام القوانين الأساسية المشتركة المطبقة على أسلاك التقنيين المساعدين فى الاعلام الآلى.

ان رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،
- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12

صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، ولاسيما المادة 216 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 25 المؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980 والمتضمن تحديد أحكام القوانين الأساسية المشتركة المطبقة على أسلاك التقنيين المساعدين فى الاعلام الآلى،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تلغى أحكام المادة 15 من المرسوم رقم 80 - 25 المؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980 المشار اليه أعلاه.

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 41 المؤرخ فى 28
ذى القعدة عام 1387 الموافق 9 مارس سنة 1967
والمتضمن احداث الشركة الوطنية المسماة « الاروقة
الجزائرية الجديدة »،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 35 المؤرخ فى 17
ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975
والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ فى 17
ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975
والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات
الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى
التابعة للدولة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ فى
18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة
1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين
ومسؤولياتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ فى
18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة
1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين
العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 53 المؤرخ فى 14
ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980
والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 138 المؤرخ فى
13 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 26 فبراير سنة
1983 والمتضمن انشاء مؤسسة التوزيع « اروقفة
الشلف »،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحول الى مؤسسة التوزيع « اروقفة
الشلف » حسب الشروط المحددة فى هذا المرسوم
وفى حدود المهمة المسندة اليها ما ياتى :

1 — جميع الاعمال التى كانت تمارسها الشركة
الوطنية المسماة « الاروقة الجزائرية الجديدة » فى
ولايات : الشلف، ومستغانم، وتيارت.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر فى 14 رمضان عام 1403 الموافق
25 يونيو سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

وزارة التجارة

مرسوم رقم 83 — 410 مؤرخ فى 14 رمضان عام 1403
الموافق 25 يونيو سنة 1983 يحول الى مؤسسة
التوزيع « اروقفة الشلف » الهياكل والوسائل
والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت
تحوزم (و تسيرهم الشركة الوطنية المسماة
« الاروقة الجزائرية الجديدة ».

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير التجارة،

— وبمقتضى الدستور لا سيما المواد 15 و 32 و
111 — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 78 — 02 المؤرخ فى 3
ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978
والمعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 04 المؤرخ فى 14
ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980
والمعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس
الشعبى الوطنى،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ فى 14
ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980
والمعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس
المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 — 13 المؤرخ
فى 26 ديسمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون
رقم 81 — 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

2- الاملاك، والحقوق والحصص، والالتزامات والوسائل، والهيكل المرتبطة بالاعمال التابعة لمؤسسة التوزيع « اروقة الشلف » التي كانت تمارسها الشركة الوطنية المسماة « الاروقة الجزائرية الجديدة ».

3- المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهيكل والوسائل والاملاك المذكورة اعلاه وادارتها.

المادة 2: يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه ما يأتي :

1- محل مؤسسة التوزيع « اروقة الشلف » محل الشركة الوطنية المسماة « الاروقة الجزائرية الجديدة » بمقتضى اعمالها التي كانت تمارسها عبر ولاية الشلف، ومستغانم وتيارت، وذلك ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

2- تنهى ابتداء من التاريخ نفسه جميع اعمال الشركة الوطنية المسماة « الاروقة الجزائرية الجديدة » التي كانت تمارسها عبر ولايات الشلف، ومستغانم، وتيارت.

المادة 3: يترتب على التحويل المنصوص عليه في للمادة الاولى اعلاه، للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها الشركة الوطنية المسماة « الاروقة الجزائرية الجديدة » بمقتضى اعمالها ما يأتي :

1- اعداد :

1- جرد كمي ونوعي وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين التنظيمية الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالتجارة ويمين اعضاءها الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية.

2- قائمة جرد تعدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية.

3- حصيلة ختامية لالاعمال والوسائل المستخدمة في ميدان التموين والتوزيع عبر

محلاتها ذات المساحة الواسعة تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى مؤسسة التوزيع « اروقة الشلف ».

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب- تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالتجارة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة التوزيع « اروقة الشلف ».

المادة 4: يحول الى مؤسسة التوزيع « اروقة الشلف » المستخدمون المرتبطون بتسيير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة «3» من المادة الاولى من هذا المرسوم وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين اعلاه وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها او التعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالتجارة عند الحاجة فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل مؤسسة التوزيع « اروقة الشلف » سيرا منتظما ومستمر.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن أحداث المفتشية العامة للمالية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 139 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 26 فبراير سنة 1983 والمتضمن إنشاء مؤسسة التوزيع « أروقة باتنة »،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يحول الى مؤسسة التوزيع « أروقة باتنة » حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها ما يأتي :

1 — جميع الاعمال التي كانت تمارسها الشركة الوطنية المسماة « الأروقة الجزائرية الجديدة في ولايتي باتنة وبسكرة .

2 — الاملاك، والحقوق والحصص، والالتزامات، والوسائل، والهياكل المرتبطة بالاعمال التابعة لمؤسسة التوزيع « أروقة باتنة » التي كانت تمارسها الشركة الوطنية المسماة « الأروقة الجزائرية الجديدة ».

3 — المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المدخورة أعلاه وإدارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليهم في المادة الأولى أعلاه ما يأتي :

1 — محل مؤسسة التوزيع « أروقة باتنة » محل الشركة الوطنية المسماة « الأروقة الجزائرية

مرسوم رقم 83 — 411 مؤرخ في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 يحول الى مؤسسة التوزيع « أروقة باتنة » الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تعوزهم أو تسيروهم الشركة الوطنية المسماة « الأروقة الجزائرية الجديدة ».

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير التجارة،

— وبناء على الدستور لا سيما المواد 15 و 32 و 117 — 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 78 — 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 — 13 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 — 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 41 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1387 الموافق 9 مارس سنة 1967 والمتضمن أحداث الشركة الوطنية المسماة « الأروقة الجزائرية الجديدة »،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة التوزيع « اروقة ياتنة ».

المادة 4 : يحول الى مؤسسة التوزيع « اروقة ياتنة » المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة «3» من المادة الاولى من هذا المرسوم وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها او التعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم. في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالتجارة عند الحاجة فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل مؤسسة التوزيع « اروقة ياتنة » سيرا منتظما ومستمر.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 412 مؤرخ في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 يحول الى مؤسسة التوزيع « اروقة بشار » الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تعوزهم أو تسيروهم الشركة الوطنية المسماة «الاروقة الجزائرية الجديدة».

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير التجارة،

— وبناء على الدستور لا سيما المواد 15 و 32 و

111 - 10 و 152 منه،

الجديدة « بمقتضى اعمالها التي كانت تمارسها عبر ولايتي باتنة وبسكرة وذلك ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

2 - تنتهي ابتداء من التاريخ نفسه جميع اعمال الشركة الوطنية المسماة «الاروقة الجزائرية الجديدة» التي كانت تمارسها عبر ولايتي باتنة وبسكرة.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها وتسييرها الشركة الوطنية المسماة «الاروقة الجزائرية الجديدة» بمقتضى اعمالها ما يأتي :

أ - اعداد :

1 - جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالتجارة ويعين أعضاءها الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية.

2 - قائمة جرد تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية.

3 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة في ميدان التمويل والتوزيع عبر محلاتها ذات المساحة الوسعة تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى مؤسسة التوزيع «اروقة ياتنة».

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة اشهر طبقا للتشريع الجارى به العمل،

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالتجارة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن أحداث المفتشية العامة للمالية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 140 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 26 فبراير سنة 1983 والمتضمن إنشاء مؤسسة التوزيع « اروفة بشار »،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحول الى مؤسسة التوزيع « اروفة بشار » حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها ما يأتي :

1 — جميع الاعمال التي كانت تمارسها الشركة الوطنية المسماة « الاروقة الجزائرية الجديدة في ولايتي بشار وادرار.

2 — الاملاك، والحقوق والحصص، والالتزامات، والوسائل، والهياكل المرتبطة بالاعمال التابعة لمؤسسة التوزيع « اروفة بشار » التي كانت تمارسها الشركة الوطنية المسماة « الاروقة الجزائرية الجديدة ».

3 — المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المدخورة اعلاه وادارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه ما يأتي :

1 — محل مؤسسة التوزيع « اروفة بشار » محل الشركة الوطنية المسماة « الاروقة الجزائرية الجديدة » بمقتضى اعمالها التي كانت تمارسها عبر ولايتي بشار وادرار وذلك ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

2 — تنتهي ابتداء من التاريخ نفسه جميع أعمال الشركة الوطنية المسماة « الاروقة الجزائرية الجديدة » التي كانت تمارسها عبر ولايتي بشار وادرار.

— وبمقتضى القانون رقم 78 — 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 — 13 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 — 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 41 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1387 الموافق 9 مارس سنة 1967 والمتضمن أحداث الشركة الوطنية المسماة « الاروقة الجزائرية الجديدة »،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وملطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

او التعاقبية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالتجارة عند الحاجة فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين الكيفيات المتعلقة بالمعاملات المطلوبة لضمان سير هياكل مؤسسة التوزيع «أروقة بشار» سير منتظما ومستمر.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 413 مؤرخ في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 يحول الى مؤسسة التوزيع «أروقة البلدية» الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تعوزهم أو تسيروهم الشركة الوطنية المسماة «الأروقة الجزائرية الجديدة».

إن رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير التجارة،

— وبناء على الدستور لا سيما المواد 15 و 32 و

III - 10 و 152 منه،

— ويمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

— ويمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

— ويمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والحصول والحقوق والالتزامات التي كانت تعوزها الشركة الوطنية المسماة «الأروقة الجزائرية الجديدة» بامتضى اعمالها ما يأتي :

أ - اعداد :

1 - جرد كمي ونوعي وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارية بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالتجارة ويعين اعضاءها الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية.

2 - قائمة جرد تعدده بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية.

3 - حويلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة في ميدان التسيير والتوزيع عبر محلاتها ذات المساحة الواسعة تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى مؤسسة التوزيع «أروقة بشار».

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحويلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالتجارة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة التوزيع «أروقة بشار».

المادة 4 : يحول الى مؤسسة التوزيع «أروقة بشار» المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة «3» من المادة الاولى من هذا المرسوم وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم خاضعة لاحكام القانونية الاساسية منها

١- جميع الاموال التي كانت تمارسها الشركة الوطنية المسماة «الاروقة الجزائرية الجديدة» في ولايات البليدة، والمدية، والجلفة.

٢- الاملاك، والحقوق والحصص، والالتزامات، والوسائل، والهيكل المرتبطة بالاعمال التابعة لمؤسسة التوزيع «اروقة البليدة» التي كانت تمارسها الشركة الوطنية المسماة «الاروقة الجزائرية الجديدة».

٣- المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهيكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه وادارتها.

المادة ٢ : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه ما يأتي :

١- محل مؤسسة التوزيع «اروقة البليدة» محل الشركة الوطنية المسماة «الاروقة الجزائرية الجديدة» بمقتضى اعمالها التي كانت تمارسها عبر ولايات البليدة والمدية والجلفة وذلك ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

٢- تنتهي ابتداء من التاريخ نفسه جميع اعمال الشركة الوطنية المسماة «الاروقة الجزائرية الجديدة» التي كانت تمارسها عبر ولايات البليدة والمدية والجلفة.

المادة ٣ : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها أو تسييرها الشركة الوطنية المسماة «الاروقة الجزائرية الجديدة» بمقتضى اعمالها ما يأتي :

أ- اعداد :

١- جرد كمي ونوعي وتقديرى تقوم به وفقاً لنقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالتجارة ويعين اعضاءها الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية.

٢- قائمة جرد تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية.

والمتمثل بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم ٨١ - ١٣ المؤرخ في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٨١ والمصادق عليه بالقانون رقم ٨١ - ١٢ المؤرخ في ٥ ديسمبر سنة ١٩٨١.

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٤١ المؤرخ في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث الشركة الوطنية المسماة «الاروقة الجزائرية الجديدة».

- وبمقتضى الامر رقم ٧٥ - ٣٥ المؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٩٥ الموافق ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٥ والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

- وبمقتضى الامر رقم ٧٥ - ٧٦ المؤرخ في ١٧ ذي القعدة عام ١٣٩٥ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٧٥ والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٩ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم.

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٦٠ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين.

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٠ - ٥٣ المؤرخ في ١٤ ربيع الثاني عام ١٤٠٠ الموافق اول مارس سنة ١٩٨٠ والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية.

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٣ - ١٤١ المؤرخ في ١٣ جمادى الاولى عام ١٤٠٣ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٨٣ والمتضمن انشاء مؤسسة التوزيع «اروقة البليدة».

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحول الى مؤسسة التوزيع «اروقة البليدة» حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها ما يأتي :

3 - حصيلة ختامية للأعمال والوسائل المستخدمة في ميدان التسيير والتوزيع عبر محلاتها ذات المساحة الواسعة تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى مؤسسة التوزيع «اروقة البلدية».

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالتجارة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة التوزيع «اروقة البلدية».

المادة 4 : يحول الى مؤسسة التوزيع «اروقة البلدية» المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة 3» من المادة الاولى من هذا المرسوم وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم خاضعة للأحكام القانونية الاساسية منها او التعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالتجارة عند الحاجة فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل مؤسسة التوزيع «اروقة البلدية» سيرا منتظما ومستمر.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 414 مؤرخ في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 يحول الى مؤسسة التوزيع «اروقة البويرة» الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تعوزهم او تسيروهم الشركة الوطنية المسماة «الاروقة الجزائرية الجديدة».

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور لا سيما المواد 15 و 38 و

II - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 13 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 41 المؤرخ في 28 ذى القعدة عام 1387 الموافق 9 مارس سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية المسماة «الاروقة الجزائرية الجديدة»،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات

1- تحل مؤسسة التوزيع «أروقة البويرة» محل الشركة الوطنية المسماة «الأروقة الجزائرية الجديدة» بمقتضى أعمالها التي كانت تمارسها عبر ولايات البويرة وتيزي وزو وبجاية وذلك ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

2- تنتهي ابتداء من التاريخ نفسه جميع أعمال الشركة الوطنية المسماة «الأروقة الجزائرية الجديدة» التي كانت تمارسها عبر ولايات البويرة، وتيزي وزو، وبجاية.

المادة 3: يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، للوسائل والأموال والخصص والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها الشركة الوطنية المسماة «الأروقة الجزائرية الجديدة» بمقتضى أعمالها ما يأتي:

أ - أعداد:

1- جرد كمي ونوعي وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارية بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالتجارة ويعين أعضاؤها الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية.

2- قائمة جرد تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية.

3- حصيلة ختامية للأعمال والوسائل المستخدمة في ميدان التمويل والتوزيع عبر محلاتها ذات المساحة الواسعة تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة إلى مؤسسة التوزيع «أروقة البويرة».

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب - تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا المرسوم.

الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن أحداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 142 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 26 فبراير سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة التوزيع «أروقة البويرة»،

يرسم ما يلي:

المادة الأولى: يحول إلى مؤسسة التوزيع «أروقة البويرة» حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة إليها ما يأتي:

1- جميع الأعمال التي كانت تمارسها الشركة الوطنية المسماة «الأروقة الجزائرية الجديدة» في ولايات البويرة، وتيزي وزو، وبجاية.

2- الأملاك، والحقوق والخصص، والالتزامات، والوسائل، والهياكل المرتبطة بالأعمال التابعة لمؤسسة التوزيع «أروقة البويرة» التي كانت تمارسها الشركة الوطنية المسماة «الأروقة الجزائرية الجديدة».

3- المستخدمون المرتبطون بتسيير الأعمال والهياكل والوسائل والأملاك المذكورة أعلاه وإدارتها.

المادة 2: يشمل تحويل الأعمال المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه ما يأتي:

— وبناء على الدستور لا سيما المواد 15 و 32 و
III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 78 — 02 المؤرخ في 3
ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978
والمتملق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 04 المؤرخ في 14
ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980
والمتملق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس
الشعبي الوطني،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ في 14
ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980
والمتملق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس
المحاسبة، المعدل والمتم بالامر رقم 81 — 13 المؤرخ
في 26 ديسمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون
رقم 81 — 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 41 المؤرخ في 28
ذي القعدة عام 1387 الموافق 9 مارس سنة 1967
والمتملق أحداث الشركة الوطنية المسماة «الاروقة
الجزائرية الجديدة»،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 35 المؤرخ في 17
ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975
والمتملق المخطط الوطني للمحاسبة،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ في 17
ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975
والمتملق تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات
الاشرافية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى
الشابعة للدولة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ في
18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة
1965 والمتملق تحديد التزامات المحاسبين العموميين
ومسؤولياتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ في
18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة
1965 والمتملق تحديد شروط تعيين المحاسبين
العموميين،

ويمكن الوزير المكلف بالتجارة أن يحدد لهذا
الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق
وحمايتها والمحافظة عليها وتليفيها الى
مؤسسة التوزيع «اروقة البويرة».

المادة 4 : يحول الى مؤسسة التوزيع «اروقة
البويرة» المستخدمون المرتبطون بسبق مجموع
الهيكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة
«3» من المادة الاولى من هذا المرسوم وفقا للتشريع
الجاري به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه
واجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها
او التعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا
المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالتجارة عند الحاجة فيما
يخص تحويل المستخدمين المذكورين الكيفيات
المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هيكل
مؤسسة التوزيع «اروقة البويرة» سيرا منتظما
ومستمرا.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1403 الموافق
25 يونيو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 — 415 مؤرخ في 14 رمضان عام 1403
الموافق 25 يونيو سنة 1983 يحول الى مؤسسة
التوزيع «اروقة سطيف» الهيكل والوسائل
والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت
تحوهم أو تسيروهم الشركة الوطنية المسماة
«الاروقة الجزائرية الجديدة».

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير التجارة،

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والخصص والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها أو تسييرها الشركة الوطنية المسماة «الاروقة الجزائرية الجديدة» بمقتضى أعمالها ما يأتي :

أ - اعداد :

1 - مجرد كمي ونوعي وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالتجارة ويمع أعضاءها الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية.

2 - قائمة جرد تحدد يقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية.

3 - حصيلة ختامية لالاعمال والوسائل المستخدمة فى ميدان التموين والتوزيع عبر محلاتها ذات المساحة الواسعة تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى مؤسسة التوزيع «اروقة سطيف».

ويجب أن تراقب وتؤش هذه الحصيلة الختامية فى أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالتجارة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة التوزيع «اروقة سطيف».

المادة 4 : يحول الى مؤسسة التوزيع «اروقة سطيف» المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة فى الفقرة «3» من المادة الاولى من هذا المرسوم وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 144 المؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 26 فبراير سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة التوزيع «اروقة سطيف»،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحول الى مؤسسة التوزيع «اروقة سطيف» حسب الشروط المحددة فى هذا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليها ما يأتى :

1 - جميع الاعمال التي كانت تمارسها الشركة الوطنية المسماة «الاروقة الجزائرية الجديدة» فى ولايات سطيف، المسيلة، وجيجل.

2 - الاملاك، والحقوق والخصص، والالتزامات، والوسائل، والهياكل المرتبطة بالاعمال التابعة لمؤسسات التوزيع «اروقة سطيف» التي كانت تمارسها الشركة الوطنية المسماة «الاروقة الجزائرية الجديدة».

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه وادارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها فى المادة الاولى أعلاه ما يأتى :

1 - محل مؤسسة التوزيع «اروقة سطيف» محل الشركة الوطنية المسماة «الاروقة الجزائرية الجديدة» بمقتضى أعمالها التي كانت تمارسها عبر ولايات سطيف والمسيلة وجيجل ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

2 - تنتهى ابتداء من التاريخ نفسه جميع أعمال الشركة الوطنية المسماة «الاروقة الجزائرية الجديدة» التي كانت تمارسها عبر ولايات سطيف، والمسيلة، وجيجل.

المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 13 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 41 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1387 الموافق 9 مارس سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية المسماة «الاروقة الجزائرية الجديدة»،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 60 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 145 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 26 فبراير سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة التوزيع «اروقة سعيدة»،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحول الى مؤسسة التوزيع «اروقة سعيدة» حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المستندة اليها ما ياتي :

1 - جميع الاعمال التي كانت تمارسها الشركة الوطنية المسماة «الاروقة الجزائرية الجديدة» في

او التعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالتجارة عند الحاجة فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل مؤسسة التوزيع «اروقة سطيف» سيرا منتظما ومستمرًا.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983.
الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 416 مؤرخ في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 يحول الى مؤسسة التوزيع «اروقة سعيدة» الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم او تسيروهم الشركة الوطنية المسماة «الاروقة الجزائرية الجديدة».

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور لا سيما المواد 15 و 32 و 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس

3 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة في ميدان التمويل والتوزيع عبر محلاتها ذات المساحة الواسعة تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى مؤسسة التوزيع «أروقة سعيدة».

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالتجارة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة التوزيع «أروقة سعيدة».

المادة 4 : يحول الى مؤسسة التوزيع «أروقة سعيدة» المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة «3» من المادة الاولى من هذا المرسوم وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها او التعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالتجارة عند الحاجة فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المعلوبة لضمان سير هياكل مؤسسة التوزيع «أروقة سعيدة» سيرا منتظما ومستمر.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983. الشاذلي بن جديد

ولايات سعيدة ، وسيدي بلعباس ، ومعسكر وتلمسان.

2 - الاملاك، والحقوق والخصص، والالتزامات، والوسائل، والهياكل المرتبطة بالاعمال التابعة لمؤسسة التوزيع «أروقة سعيدة» التي كانت تمارسها الشركة الوطنية المسماة «الاروقة الجزائرية الجديدة».

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه وادارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه ما ياتي :

1 - محل مؤسسة التوزيع «أروقة سعيدة» محل الشركة الوطنية المسماة «الاروقة الجزائرية الجديدة» بمقتضى اعمالها التي كانت تمارسها عبر ولايات سعيدة وسيدي بلعباس ومعسكر وتلمسان ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

2 - تنتهي ابتداء من التاريخ نفسه جميع اعمال الشركة الوطنية المسماة «الاروقة الجزائرية الجديدة» التي كانت تمارسها عبر ولايات سعيدة، وسيدي بلعباس، ومعسكر، وتلمسان.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والخصص والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها أو تسييرها الشركة الوطنية المسماة «الاروقة الجزائرية الجديدة» بمقتضى اعمالها ما ياتي :

أ - اعداد :

1 - جرد كمي ونوعي وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالتجارة ويعين اعضاءها الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية.

2 - قائمة جرد تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية.

مرسوم رقم 83 - 417 مؤرخ في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 يحول الى مؤسسة التوزيع «أروقة عنابة» الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تعوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية المسماة «الاروقة الجزائرية الجديدة».

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقريرين وزير التجارة،

- وبناء على الدستور لا سيما المواد 15 و 32 و

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 13 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 41 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1387 الموافق 9 مارس سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية المسماة «الاروقة الجزائرية الجديدة»،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للعالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 146 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 26 فبراير سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة التوزيع «أروقة عنابة».

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحول الى مؤسسة التوزيع «أروقة عنابة» حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها ما يأتي :

I - جميع الاعمال التي كانت تمارسها الشركة الوطنية المسماة «الاروقة الجزائرية الجديدة» ولايات عنابة، وقالمة، وتبسة.

2 - الاملاك، والحقوق والحصص، والالتزامات، والوسائل، والهياكل المرتبطة بالاعمال التابعة لمؤسسة التوزيع «أروقة عنابة» التي كانت تمارسها الشركة الوطنية المسماة «الاروقة الجزائرية الجديدة».

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المذكورة اعلاه وادارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه ما يأتي :

I - محل مؤسسة التوزيع «أروقة عنابة» محل الشركة الوطنية المسماة «الاروقة الجزائرية

المادة 4 : يحول الى مؤسسة التوزيع «أروقة
عناية» المستخدمون المرتبطون بسير مجموع
الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة
«3» من المادة الاولى من هذا المرسوم وفقا للتشريع
الجاري به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين اعلاه
واجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها
او التعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا
المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالتجارة عند الحاجة فيما
يخص تحويل المستخدمين المذكورين الكيفيات
المتعلقة بالمعاملات المطلوبة لضمان سير هياكل
مؤسسة التوزيع «أروقة عناية» سيرا منتظما
ومستمر.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1403 الموافق
25 يونيو سنة 1983. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 418 مؤرخ في 14 رمضان عام 1403
الموافق 25 يونيو سنة 1983 يحول الى مؤسسة
التوزيع «أروقة قسطينة» الهياكل والوسائل
والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت
تحوّزهم أو تسيروهم الشركة الوطنية المسماة
«الأروقة الجزائرية الجديدة».

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير التجارة،

وبناء على الدستور لا سيما المواد 15 و 32 و

III - 10 و 152 منه،

وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3
ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978
والمعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

الجديدة « بمقتضى اعمالها التي كانت تمارسها عبر
ولايات عناية وقالمة وتبسة ابتداء من
تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

2 - تنتهي ابتداء من التاريخ نفسه جميع
اعمال الشركة الوطنية المسماة «الأروقة الجزائرية
الجديدة» التي كانت تمارسها عبر ولايات
عناية وقالمة وتبسة.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في
المادة الاولى اعلاه، للوسائل والاملاك والحصص
والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها أو تسيروها
الشركة الوطنية المسماة «الأروقة الجزائرية
الجديدة» بمقتضى اعمالها ما يأتي :

أ - اعداد :

1 - جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا
للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها
ممثل الوزير المكلف بالتجارة ويمين اعضاءها الوزير
المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية.

2 - قائمة جرد تحدد بقرار مشترك بين الوزير
المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية.

3 - حصيلة ختامية لالاعمال والوسائل
المستخدمة في ميدان التموين والتوزيع عبر
محلاتها ذات المساحة الواسعة تبين قيمة عناصر
الممتلكات المحولة الى مؤسسة التوزيع «أروقة
عناية».

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية
في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر طبقا للتشريع الجارى
به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق
المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة
الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالتجارة أن يحدد لهذا
الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق
وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى
مؤسسة التوزيع «أروقة عناية».

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحول الى مؤسسة التوزيع « اروقة قسنطينة » حسب الشروط المعقدة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها ما يأتي :

1 - جميع الاعمال التي كانت تمارسها الشركة الوطنية المسماة « الاروقة الجزائرية الجديدة في ولايات قسنطينة، وام البواقي، وسكيكدة.

2 - الاملاك، والحقوق والخصص، والالتزامات، والوسائل، والهياكل المرتبطة بالاعمال التابعة لمؤسسة التوزيع «اروقة قسنطينة» التي كانت تمارسها الشركة الوطنية المسماة « الاروقة الجزائرية الجديدة ».

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المذكورة اعلاه وادارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه ما يأتي :

1 - محل مؤسسة التوزيع «اروقة قسنطينة» محل الشركة الوطنية المسماة « الاروقة الجزائرية الجديدة » بمقتضى اعمالها التي كانت تمارسها عبر ولايات قسنطينة وام البواقي وسكيكدة ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

2 - تنتهي ابتداء من التاريخ نفسه جميع أعمال الشركة الوطنية المسماة «الاروقة الجزائرية الجديدة» التي كانت تمارسها عبر ولايات قسنطينة، وام البواقي، وسكيكدة.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى اعلاه، للوسائل والاملاك والخصص والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها أو تسييرها الشركة الوطنية المسماة «الاروقة الجزائرية» بمقتضى اعمالها ما يأتي :

أ - اعداد :

1 - جرد كمي ونوعي وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالتجارة ومعين اعضاءها الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية.

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 13 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 41 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1387 الموافق 9 مارس سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية المسماة « الاروقة الجزائرية الجديدة»،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المعاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 147 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 26 فبراير سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة التوزيع « اروقة قسنطينة ».

مرسوم رقم 83 - 419 مؤرخ في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 يعول الى مؤسسة التوزيع «أروقة ورقلة» الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيروهم الشركة الوطنية المسماة «الأروقة الجزائرية الجديدة».

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور لا سيما المواد 15 و 32 و

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3

ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14

ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14

ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس

المحاسبة، المعدل والمتم بالامر رقم 81 - 13 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 41 المؤرخ في 28

ذى القعدة عام 1387 الموافق 9 مارس سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية المسماة «الأروقة الجزائرية الجديدة»،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17

ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17

ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

2 - قائمة جرد تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية.

3 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة في ميدان التموين والتوزيع عبر محلاتها ذات المساحة الواسعة تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى مؤسسة التوزيع «أروقة قسنطينة».

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لايتجاوز ثلاثة أشهر طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالتجارة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة التوزيع «أروقة قسنطينة».

المادة 4 : يحول الى مؤسسة التوزيع «أروقة قسنطينة» المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة «3» من المادة الاولى من هذا المرسوم وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها او التعافدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالتجارة عند الحاجة فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل مؤسسة التوزيع «أروقة قسنطينة» سيرا منتظما ومستمر.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

ولايات ورقلة وتامنراست والاغواط ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

2 - تنهى ابتداء من التاريخ نفسه جميع اعمال الشركة الوطنية المسماة «الاروقة الجزائرية الجديدة» التي كانت تمارسها عبر ولايات ورقلة، وتامنراست، والاغواط.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى اعلاه، للوسائل والاملاك والخصص والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها الشركة الوطنية المسماة «الاروقة الجزائرية الجديدة» بمقتضى اعمالها ما يأتي :

أ - اعداد :

1 - جرد كمي ونوعي وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالتجارة ويعين اعضاءها الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية.

2 - قائمة جرد تعدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية.

3 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة فى ميدان التسيير والتوزيع عبر محلاتها ذات المساحة الواسعة تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى مؤسسة التوزيع «اروقة ورقلة».

ويجب أن تراقب وتؤش هذه الحصيلة الختامية فى أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالتجارة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصناعة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة التوزيع «اروقة ورقلة».

- ويمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم.

- ويمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين.

- ويمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية.

- ويمقتضى المرسوم رقم 83 - 148 المؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 26 فبراير سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة التوزيع «اروقة ورقلة».

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحول الى مؤسسة التوزيع «اروقة ورقلة» حسب الشروط المحددة فى هذا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليها ما يأتى :

1 - جميع الاعمال التي كانت تمارسها الشركة الوطنية المسماة «الاروقة الجزائرية الجديدة» فى ولايات ورقلة، وتامنراست، والاغواط.

2 - الاملاك، والحقوق والخصص، والالتزامات، والوسائل، والهيكل المرتبطة بالاعمال التابعة لمؤسسة التوزيع «اروقة ورقلة» التي كانت تمارسها الشركة الوطنية المسماة «الاروقة الجزائرية الجديدة».

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهيكل والوسائل والاملاك المذكورة اعلاه وادارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها فى المادة الاولى اعلاه ما يأتى :

1 - محل مؤسسة التوزيع «اروقة ورقلة» محل الشركة الوطنية المسماة «الاروقة الجزائرية الجديدة» بمقتضى اعمالها التي كانت تمارسها عبر

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع قبل المجلس الشعبي الوطني،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتم بملاحق رقم 81 — 13 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 — 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

— وبمقتضى الأمر رقم 67 — 41 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1387 الموافق 9 مارس سنة 1967 والمتضمن أحداث الشركة الوطنية المسماة «الاروقة الجزائرية الجديدة»،

— وبمقتضى الأمر رقم 75 — 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

— وبمقتضى الأمر رقم 75 — 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن أحداث المفتشية العامة للمالية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 149 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 26 فبراير سنة

المادة 4 : يحول الى مؤسسة التوزيع «اروقة ورقلة» المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة «3» من المادة الاولى من هذا المرسوم وفقا للتشريع الجاري به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أصلاه وواجباتهم خاضعة للأحكام القانونية الاساسية منها او التعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالتجارة عند الحاجة فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل مؤسسة التوزيع «اروقة ورقلة» سيرا منتظما ومستمرًا.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 — 420 مؤرخ في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 يحول الى مؤسسة التوزيع «اروقة وهران» الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تعوزهم أو تسييرهم الشركة الوطنية المسماة «الاروقة الجزائرية الجديدة».

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير التجارة،

— وبناء على الدستور لا سيما المواد 15 و 32 و

III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 78 — 02 المؤرخ في 3

ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

أ - أهداد :

1 - جرد كمي ونوعي وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالتجارة ويعين اعضاءها الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية.

2 - قائمة جرد تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية.

3 - حصيلة ختامية لالاعمال والوسائل المستخدمة فى ميدان التسموين والتوزيع عبر محلاتها ذات المساحة الواسعة تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى مؤسسة التوزيع «اروقة وهران».

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية فى أجل لايتجاوز ثلاثة أشهر طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالتجارة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة التوزيع «اروقة وهران».

المادة 4 : يحول الى مؤسسة التوزيع «اروقة وهران» المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة فى الفقرة «3» من المادة الاولى من هذا المرسوم وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها او التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالتجارة عند الحاجة فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين الكيفيات

1983 والمتضمن انشاء مؤسسة التوزيع «اروقة وهران».

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحول الى مؤسسة التوزيع «اروقة وهران» حسب الشروط المحددة فى هذا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليها ما يأتى :

1 - جميع الاعمال التى كانت تمارسها الشركة الوطنية المسماة «الاروقة الجزائرية الجديدة فى ولاية وهران».

2 - الاملاك، والحقوق والحصص، والالتزامات، والوسائل، والهياكل المرتبطة بالاعمال التابعة لمؤسسة التوزيع «اروقة وهران» التى كانت تمارسها الشركة الوطنية المسماة «الاروقة الجزائرية الجديدة».

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه وادارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها فى المادة الاولى أعلاه ما يأتى :

1 - محل مؤسسة التوزيع «اروقة وهران» محل الشركة الوطنية المسماة «الاروقة الجزائرية الجديدة» التى كانت تمارسها عبر ولاية وهران، ولاية وهران ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

2 - تنتهى ابتداء من التاريخ نفسه جميع أعمال الشركة الوطنية المسماة «الاروقة الجزائرية الجديدة» التى كانت تمارسها عبر ولاية وهران.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التى كانت تحوزها أو تسييرها الشركة الوطنية المسماة «الاروقة الجزائرية الجديدة» بمقتضى أعمالها ما يأتى :

المحاسبة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 81 - 19 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 10 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 33 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 62 - 125 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1962 والمتضمن احداث الديوان الوطني الجزائري للتسويق،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 33 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 150 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 26 فبراير سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للتأمين بالمواد الغذائية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعول الى المؤسسة الوطنية للتأمين بالمواد الغذائية، حسب الشروط المحددة

المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل مؤسسة التوزيع « اروقة وهران » سيرا منتظما ومستمرًا.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 421 مؤرخ في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 يعول الى المؤسسة الوطنية للتأمين بالمواد الغذائية، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كان يحوزهم أو يسيرهم الديوان الوطني الجزائري للتسويق.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور لا سيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس

3 - حصيلة ختامية للأعمال والوسائل التي كان الديوان الوطني الجزائري للتسويق يستغلها تبين قيمة عناصر الممتلكات المحمولة إلى المؤسسة الوطنية للتموين بالمواد الغذائية.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالتجارة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها إلى المؤسسة الوطنية للتموين بالمواد الغذائية.

المادة 4 : يحول إلى المؤسسة الوطنية للتموين بالمواد الغذائية المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة 3 من المادة الاولى من هذا المرسوم وفقا للتشريع الجاري به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم خاضعة للأحكام القانونية الأساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالتجارة عند الحاجة فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية للتموين بالمواد الغذائية سيرا منتظما ومستمرًا.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983. الشاذلي بن جديد

في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة إليها ما يأتي :

1 - جميع الاعمال التي كان الديوان الوطني الجزائري للتسويق يمارسها.

2 - الاملاك، والحقوق والخصص، والالتزامات، والوسائل، والهياكل المرتبطة بالاعمال التابعة للمؤسسة الوطنية للتموين بالمواد الغذائية التي كان الديوان الوطني الجزائري للتسويق يمارسها.

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه وادارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه ما يأتي :

1 - تحمل المؤسسة الوطنية للتمويل بالمواد الغذائية محل الديوان الوطني الجزائري للتسويق في جميع أعماله ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

2 - تنتهي ابتداء من التاريخ نفسه جميع الاعمال التي كان الديوان الوطني الجزائري للتسويق يمارسها.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والخصص والحقوق والالتزامات التي كان يحوزها أو يسيورها الديوان الوطني الجزائري للتسويق "بمقتضى أعماله، ما يأتي :

أ - اعداد :

1 - جرد كمي ونوعي وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالتجارة ويميز أعضاؤها الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية.

2 - قائمة جرد تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية.

المتعلقة بتحديد الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الواجب استعمالها لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية.

- وبناء على اقتراح اللجنة الوطنية للصفقات

يقترح ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الارقام الاستدلالية

المتعلقة بالاجور والمواد بالنسبة للفصل الثاني من سنة 1982 المحددة في الجداول المرفقة بهذا القرار، والمستعملة لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية.

المادة 2 : يكلف المدير العام للصفقات العمومية

بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رجب عام 1403 الموافق

2 مايو سنة 1983.

عبد العزيز خلافي

قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1403 الموافق 2 مايو سنة 1983 يتضمن المصادقة على الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الثاني من سنة 1982 لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية.

ان وزير التجارة،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في

9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يوتيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، والمعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في

16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 ابريل سنة 1982 والمتضمن تنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي،

- وبناء على محضر الجلسة رقم 83/06 المؤرخ

في 16 فبراير سنة 1983 للجنة الوطنية للصفقات

الملحق

جدول الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الثاني من سنة 1982

1 - الارقام الاستدلالية للاجور المطبقة في الفصل الثاني من سنة 1982 :

(1) الارقام الاستدلالية للاجور الخاصة بالبناء والاشغال العمومية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1975.

التجهيزات

الأشهر	الاشغال الكبرى	الترصيص والتدفئة	النجارة	الكهرباء	الدهان والزجاج
أبريل	1733	1876	1879	1879	1920
مايو	1733	1876	1879	1879	1920
يونيو	1733	1876	1879	1879	1920

2) معامل الارتباط السدى يسمح بحساب
الارقام الاستدلالية المستعملة على أساس 1.000 في
يناير سنة 1975 ابتداء مع الارقام الاستدلالية
المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1968 :

1,288	الاشغال الكبرى
1,552	الترصيص والتدفئة
1,244	النجارة
1,423	الكهرباء
1,274	الدهان والزجاج

ب - معامل K للتكاليف الاجتماعية :

ابتداء مع أول يناير سنة 1971 يطبق حسب
الاحوال المذكورة أدناه في صيغ تغيير الاسعار
المعاملان المتعلقان بالتكاليف الاجتماعية :

٤ - معامل التكاليف الاجتماعية K

ويستعمل في جميع العقود ذات الاسعار الخاضعة

ج - الرموز الاستدلالية المتعلقة بالمواد : الفصل الثاني لسنة 1982.

البنام

الرموز	تعيين المنتجات	أبريل	مايو	يونيو
Acg	نوحات مفوجة مع الكتان الصخري والاسمنت	1709	1709	1709
Act	ماسورة مع الاسمنت المضغوط	2153	2153	2153
Adp	سلك مع الفولاذ الصلب للتسليح	1000	1000	1000
Ap	دعامة صغيرة مع الفولاذ 240 IPN	3055	3055	3055
Ar	فضيب مع الفولاذ المستدير للاسمنت المسلح	2384	2384	2384
At	فضيب مع الفولاذ الخاص معقوف أو مائل	2143	2143	2143
Bms	لوح سميك مع خشب الصنوبر الابيض	1196	1196	1196
Br	أجر مجوف	1420	1420	1420
Brp	أجر مسلان	1420	1420	1420
Caf	بلاط مع الخزف	1671	1671	1671
Call	خجارة مع عيار 25/60 للاشغال الكبرى مع الاسمنت	1280	1280	1280

للمراجعة والمبرمة قبل 31 ديسمبر سنة 1970، ينشر
هذا المعامل K حتى انتهاء العقود التي
هي حين التنفيذ والمبرمة قبيل 31 ديسمبر سنة
1970.

2 - معامل K حتى انتهاء العقود التي
يستعمل في عقود الاسعار الخاضعة للمراجعة
والمبرمة بعد أول يناير سنة 1971.

ويوضع معامل التكاليف الاجتماعية لعام 1982
كما يلي :

1 - المعامل K (يستعمل للصفقات
المبرمة قبل 31 ديسمبر سنة 1970).

- الفصل الثاني لسنة 1982 : 0,6200

2 - المعامل K (يستعمل للصفقات
المبرمة بعد أول يناير سنة 1971).

- الفصل الثاني لسنة 1982 : 0,5330

البناء (تابع)

الرموز	تعيين المنتجات	أبريل	مايو	يونيو
Cc	بلاط مع الاسمنت	1389	1389	1389
Cg	بلاط القرائيت	1667	1667	1667
Cho	لجير المائي	2135	2135	2135
Cim	لاسمنت 325 Cpa	1800	1800	1800
Fp	حديد مسطح	3152	3152	3152
Gr	حصي	2523	2523	2523
Hts	اسمنت مع نوع Hts	2787	2787	2787
Lmn	ضبان مع الحديد المصفح للتجارة	3037	3037	3037
Moe	حجارة من النوع العادي	1390	1390	1390
Pg	بنات مجوفة مع الاسمنت الممزوج	2312	2312	2312
Pl	جيس	3386	3386	3386
Fm	ضبان مع حديد تجارية	3018	3018	3018
Sa	رمل البحر أو النهر	3172	3172	3172
Sao	خشب الصنوبر المنشور الممد لدك			
	الاسمنت	1376	1376	1376
Te	قرميد	1416	1416	1416
Tou	خليط من كل نوع	2422	2422	2422

الترصيص والتدفئة والتبريد

الرموز	تعيين المنتجات	أبريل	مايو	يونيو
Atn	ببوب من الفولاذ الاسود	2391	2391	2391
Ats	صفحة من فولاذ طوماس	3248	3248	3248
Bal	حوض حمام	1641	1641	1641
Bru	شعل الغاز	1640	1640	1640
Buf	وعاء عام	1000	1000	1000
Chao	مرجل من الفولاذ	2636	2636	2636
Chaf	مرجل من الزهر	1900	1900	1900
Co	مدور	1951	1951	1951

الترخيص والتدفئة والتبريد (تابع)

الرموز	تعيين المنتجات	أبريل	مايو	يونيو
Cut	ماسورة من نحاس	952	952	952
Grf	مجموعة مبردة	1974	1974	2034
Isa	قوطة من صوف الصخر	1920	1920	1920
Lo	مفصل وحوض لفصل الاواني	1023	1023	1023
Pbt	رصاص على شكل ماسورات	1724	1724	1724
Rao	مشعاع من الفولاذ	2243	2243	2243
Raf	مشعاع من الزهر	1285	1285	1285
Reg	تعيين	2094	2094	2094
Rew	خزان لانتاج الماء الساخن	1394	1394	1394
Rln	حنفيات صناعية	1244	1244	1244
Rol	حنفية من النحاس المصقول	3863	3863	3863
Rsa	حنفية صحية	2419	2419	2419
Tao	ماسورة من كتان الصخر والاسمنت	1120	1120	1120
Tag	ماسورة من الفولاذ المكلف	2743	2743	2743
Tcp	ماسورة من الكلورور البوليفينيل	1000	1000	1000
Trt	ماسورة ووصل من الزهر	1817	1817	1817
Znl	الزنك المصنع	1003	1003	1003

النجارة

الرموز	تعيين المنتجات	أبريل	مايو	يونيو
Bo	الخشب الماكس من نوع «أكومي»	1522	1522	1522
Brn	الخشب الاحمر من الشمال	986	986	986
Pa	مفصل للابواب مصفح	1538	1538	1538
Pab	لوحات من الخشب المضغوط	2027	2027	2027
Pe	لسان قفل ثابت	2368	2368	2368

الكهرباء

الرموز	تعيين المنتجات	أبريل	مايو	يونيو
Cf	سلك من النحاس	1090	1090	1090
Cpfr	حبل من المجموعة ذات الاسلاك			
Oth	الموصلة الصلبة	1407	1407	1407
	حبل من المجموعة ذات السلك			
Cuf	الموصل الصلب	1132	1132	1132
	سلك من المجموعة ذات السلك			
	الموصل الصلب	1190	1190	1190
It	قاطع	1000	1000	1000
Rf	عاكس	1337	1337	1337
Rg	مسطرة صغيرة	1042	1042	1042
Ste	فانلج التيار الكهربائي	1000	1000	1000
Tp	ماسورة بلاستيك صلبة	914	914	914

الدهان والزجاج

الرموز	تعيين المنتجات	أبريل	مايو	يونيو
Cehl	مطاط مكلورون	1033	1033	1033
Ey	دهان ايبوكسي	1006	1006	1006
Gly	دهان غليسيروفتاليك	1011	1011	1011
Fen	دهان مانع للصدا	1017	1017	1017
Feh	دهان زيتي	1000	1000	1000
Pev	دهان فينيليك	760	760	760
Va	زجاج مقوى	1187	1187	1187
Vd	زجاج سميك مضاعف	1144	1144	1144
Vgl	زجاج خاص بالمرايا	1000	1000	1000
Vv	زجاج من النوع العادي	2183	2183	2183

مزل السوائل

الرموز	تعيين المنتجات	أبريل	مايو	يونيو
Ble	الزفت المؤكسد	1134	1134	1134
Chb	غطاء مرن ملبس بالزفت	2647	2647	2647
Chs	غطاء مرن سطلحه مع الالومينيوم	2130	2130	2130
Fel	لباد مشرب	2936	2936	2936

اشغال الطرق

الرموز	تعيين المنتجات	أبريل	مايو	يونيو
BH	الزفت مع نوع 100X80 المعد للتعطية	2137	2137	2137
Cutb	كوتباك	2090	2090	2090

صناعة الرخام

الرموز	تعيين المنتجات	أبريل	مايو	يونيو
ME	رخام فلفلة	1000	1000	1000

انواع مختلفة

الرموز	تعيين المنتجات	أبريل	مايو	يونيو
Al	سبائك الالومينيوم	1419	1419	1419
En	بنزير للسيارات	1264	1264	1264
Kr	متفجسات	2480	2480	2480
Gom	الغازوال المباع في البحر	1000	1000	1000
Got	الغازوال المباع في البر	1242	1242	1242
Pn	اطارات مطاطية	1338	1338	1338
Tpf	النقل على السكك الحديدية	2103	2103	2103
Tpr	النقل عبر الطرق	1086	1086	1086
Yf	الزهر المسترد	2000	2000	2000

— ماسورة مع كتان الصخر والاسمنت مع النوع الممد للبناء (Tao) وماسورة من كتان الصخر والاسمنت مع نوع (Tap) EUVP ماسورة مع كتان الصخر والاسمنت (Tac).

الرموز الاستدلالية الجديدة :

Bru : موقد غاز

Chac : مرجل مع الزهر

Chaf : مرجل مع الفولاذ

Cf : مدور

Grf : مجموعة مبردة

Bac : مشعاع مع الفولاذ

Beg : تمييز

Rln : حنفيات صناعية

3 — النجارة

بدون تمييز

4 — الكهرباء

ألفي الرمز الاستدلالي التالي :

Tulp : أنبوب معزول مع نوع TP ذو II مم

عوضت الرموز الاستدلالية التالية :

— «قاطع التيار مزدوج القطب» (Ceb) بـ «قاطع للتيار الكهربائي» (Ste)

— «عاكس صناعي» (Da) بـ «عاكس» (Rf)

— أنبوب مع الفولاذ مطلي بالمينا (Tua)

بـ «ماسورة بلاستيكية صلبة» (T.p)

5 — الدهان والزجاج

ألفي الرمز الاستدلالي التاليان :

Hi : خلاصة القطران «كريوزوط»

Vd : زجاج سمك مضاعف

ان التغييرات التي طرأت ابتداء من أول يناير سنة 1975 بالنسبة للقائمة القديمة الخاصة بالرموز الاستدلالية للمواد على أساس 1.000 في يناير سنة 1968 هي التالية :

1 — البناء

ألفيت الرموز الاستدلالية :

ACP : لوحة موجة مع الكتان الصخرى والاسمنت

AB : فولاذ خاص ذو مقاومة عالية

CAL : حجارة مع عيار 25/60 للاشغال الكبرى مع الاسمنت

TS : القرميد ذو الاسقاط الصغيرة.

غيرت الرموز الاستدلالية التالية :

— أجر مجسوف ذو ثقب (Br 3) وأجر مجسوف

ذو 12 ثقباً (Br 12) بـ «أجر مثقوب» (Br)

— حصي مكسرة (Grf) وحصى مدورة (Grl)

بـ «حصي» (GR)

— الجبس مع نوع خانديشيك (FL 1) والجبس

مع نوع «فلور» (F. 12) بـ «جبس» (FL)

رمز استدلالي جديد :

HTS : اسمنت مع نوع HTS

2 — الترميص والتدفئة

ألفيت الرموز الاستدلالية التالية :

Baf : وعاء هام مع الزهر المطلي بالمينا

Rob : حنفية ذات معيار للصب

Tte : ماسورة مع الزهر موحدة وممروضة على

عمل القوة النابذة

غيرت الرموز الاستدلالية التالية :

— مشعاع مع نوع «ايديال كلاسيك» (Ra)

بـ مشعاع مع الزهر (Raf)

تنبيه :

ان الرموز الاستدلالية التالية الملغاة تبقى
لكي يتم الحساب على أساسها ولكن لا تطبق الا على
المقود التي أبرمت قبل تاريخ هذا القرار.

البشاء

ACF : لوحة موجة مع الكتان الصخري والاسمنت

CAIL : حصي مع عيار 25/60 للاشغال الكبرى مع
الاسمنت

الترصيص والتدفئة

Bu : وماء عام

الدهان والزجاج

Va : زجاج سميك مضاجعة

أنوع مختلفة

Al : سبائك الالومينيوم

Gom : غازوال مبيع في البحر

Yf : الزهر المسعود

CohI : مطاط مكلون

Ex : دهان ايبوكسي

Gly : دهان غليسيروفتاليك

Vgl : زجاج خاص بالمرايا ذو 8 مم

6 - عزل السوائل

ألقي الرمز الاستدلالي «أسفلت أفيجان» (Asp)

وأدخل الرمز الاستدلالي الجديد «غطاء من
ملبس بالزفت» (Chb)

7 - الاشغال الخاصة بالطرق

بدون تعيين

8 - صناعة الرخام

بدون تعيين

9 - أنواع مختلفة

ألقيت الرموز الاستدلالية التالية :

Al : سبائك الالومينيوم

Eg : شريط رقيق مع معدن

Gom : الغازوال المبيع في البحر

Yf : الزهر المسعود